

الفصل الأول : الإطار العام للبنوك والعمليات البنكية وخصوصيات نشاطها

أولا : مدخل إلى البنوك

1. تعاريف :

1.1. **لغة:** كلمة **بنك** تكتب بالفرنسية " **Banque** " و بالإنجليزية " **Bank** " أما أصلها فهو

إيطالي و تعني المصطبة " **Banc** " التي يجلس فوقها الصراف لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد ليدل على المنضدة " **Comptoir** " التي تعد فوقها النقود. و في النهاية، أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة و يتم فيه تبادل النقود.

2.1. **اصطلاحا:** البنك هو مؤسسة تقبل الأموال (ودائع و ادخارات)، و تكون مدينة (خصوم)، و تقدم للغير فتصبح دائنة (أصول)، فهي تقرض و تقترض، و تقوم بالوساطة المالية المصرفية (وساطة نقدية)

3.1. **حسب التشريع الجزائري**

عالج المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي و التي لم تعرف البنك بل تطرقت إلى مهامه حيث نصت المادة 68 على ما يلي : تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل .

و حسب المادة 69 من ذات القانون : تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها .

غير أنه لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات،
- الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة،

- كل فئة أخرى من الأموال محدّدة بنظام بنك الجزائر.

و حسب المادة 70 :يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح

الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان. وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري.

المادة 71: تعتبر، في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

فالبنك هو اذا كيان مالي يتاجر بالنقود وله غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.

2. أنواع البنوك

1.2. من حيث ملكية رأس المال: البنوك من حيث الملكية تقسم إلى 3 انواع:

أ. **البنوك العمومية:** وهي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها، كالبنوك المركزية، والوطنية التجارية، والبنوك المتخصصة (أي متخصصة في مجال معين) مثل البنك العقاري، البنك الفلاحي، و البنك الصناعي و بنك الإستثمار.

ب. **البنوك الخاصة:** وهي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين ويتولوا إدارة شؤون البنك ويتحملوا كافة مسؤولياته القانونية والمالية إزاء الدولة (الممثلة في البنك المركزي).

ت. **البنوك المختلطة:** وهي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كل من الدولة والأفراد أو الهيئات وتسيطر الحكومة على هذه البنوك بامتلاك حصة كبيرة من رأس المال يسمح لها بإدارة البنك وتوجيهه وفقا للسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

2.2. من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها البنوك:

أ. **البنوك التجارية: (بنوك ثانوية)** هي البنوك التي تمارس الأعمال المصرفية، من قبولها للودائع و تقديم القروض و خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها ، فتح الاعتمادات المستندية. و قد تمارس هذه البنوك أعمالا أخرى غير مصرفية مثل المشاركة في المشاريع الإقتصادية و بيع و شراء الأسهم و السندات.

ب. **البنوك الصناعية:** هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي و تساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية و ذلك بتقديم القروض و منحها التسهيلات البنكية.

ت. **البنوك الزراعية:** هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات و الخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية، سواء كانت هذه الأخيرة تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.

ث. **البنوك العقارية:** هي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات و الخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

3.2. من حيث شرعية العمليات:

أ. **البنوك التقليدية (الربوية)**

ب. **البنوك الإسلامية:** تقوم البنوك الإسلامية بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام و القواعد في الشريعة الإسلامية. و قد تميزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذاً من المقترضين أو اعطاء للمودعين

4.2. من حيث مصادر الأموال: تنقسم البنوك إلى:

أ. **البنوك المركزية:** التي تتولى عملية الإشراف و التوجيه و الرقابة على الجهاز المصرفي كما أن لها حق إصدار العملة و الاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كإحتياطي الذهب و العملات الصعبة. و يكون رأسمال هذه البنوك ما تخصصه لها الدولة و كذلك من ودائع البنوك التجارية لديها

ب. **بنوك الودائع (البنوك التجارية):** التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء وكذلك من ودائع الأفراد و المؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

ت. **بنوك الأعمال أو الاستثمار:** التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل قيامها بالأعمال التي أنشأت من أجلها ومن أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار، مثل الصندوق الوطني للاستثمار FNI.

1.4.2. تعريف البنك المركزي :

يحتل البنك المركزي موقع أساسي في النظام النقدي والبنكي، و تعود هذه المكانة أي مركزه إلى كونه يتولى مهمة التنظيم والتوجيه والرقابة والإشراف على النظام المالي لكل دولة إضافة إلى مساهمته الذاتية في عمل هذا النظام، ونظرا إلى أهمية هذا الجانب فإنه يؤدي دورا بارزا في اقتصاديات كافة الدول في الوقت الحالي. (خلف، 2006، صفحة 238)

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وأنشئ هذا الأخير بموجب القانون 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، ويعتبر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وكان يقدر رأسماله حوالي 40 مليون فرنك ، مملوك بالكامل للدولة. (حميدات، 1996، صفحة 104)

حسب المادة 13 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 : " يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعدته ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات . تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة. في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنتهى مهامهم بنفس الأشكال.

في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد.

أما المادة 14 من ذات القانون فتتص على : يجب على محافظ بنك الجزائر ونوابه أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر، حسب الصيغة الآتية:

“أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد”

2.4.2. مهام البنك المركزي:

تقوم البنوك المركزية في العصر الحديث بكل أو بعض الوظائف التالية: (حميدات م.، 2005، صفحة 127)

- إصدار أوراق النقد القانوني تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات
- القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة
- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، و من ثم يطلق على البنك المركزي تأكيدا لهذه الوظيفة) بنك البنوك
- مراقبة الائتمان كما و نوعا و توجيه وجهه تتفق و تقيد سياسة نقدية مرغوب فيها
- إدارة احتياجات البلد من المعاملات الأجنبية و مراقبة أحوال التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي

3.4.2. تعريف البنوك التجارية :

يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عملية الائتمان (للإقراض و الاقتراض) إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائعهم و يتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو الأجل ، كما يقدم لهم القروض، و تعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر.

هناك بنوك تجارية عمومية :

- B.N.A البنك الوطني الجزائري
- C.P.A القرض الشعبي الجزائري
- B.E.A البنك الخارجي الجزائري
- B.A.D.R بنك الفلاحة و التنمية الريفية

هناك بنوك تجارية أجنبية :

- Société Générale
- BNP Paribas el djazair
- NATEXIS Bnank
- بنك الخليج الجزائري AGB